

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٧٣٢ لسنة ٢٠١٢

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ ممتاز عبد الظاهر محمد رفاعى
الكائن بناحية مؤسسة الزكاة بجوار الطريق الدائرى - المرج - محافظة القاهرة
للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

- بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن
والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها
ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛
وعلى الترخيص المؤقت رقم (٤) بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٢ الصادر من حى المرج -
محافظة القاهرة ؛
وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٤٨٣)
بتاريخ ٨/١١/٢٠١٢ ؛
وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٥٧٢٧) بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٢ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف المجرى اليدوى للدواجن الخاص بالسيد / ممتاز عبد الظاهر محمد رفاعى الكائن بناحية مؤسسة الزكاة بجوار الطريق الدائرى - المرج - محافظة القاهرة برقم كودى (C/0102020171) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرى تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٧/١١/٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د/ صلاح عبد المؤمن